بالرقيق المسلم ولو انثى ويقتل الانسان بقتل من هو اعلا منه فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر والذمي كذلك فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر الرابع من شروط القصاص ان يكون المقتول ليس بولد وان سفل للقاتل ولا بولد بنت وان سفلت للقاتل اذا تقرر هذا فلا يقتل الاب وان علا بالولد ولا ولد الولد ولا تقتل الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث حتى ورث القاتل شيئا من القصاص فلا قصاص لانه لولم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع او ورث ولده اي ولد القاتل شيئا من القصاص وان قل فلا قصاص لانه لولم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية او ملفوفا لا يعرف هل هو حي او ميت وادعى كفره او موته وانكر وليه او قتل شخصا في داره وادعى انه دخل داره لقتله او اخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه ذلك فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يات ببينة تشهد بدعواه

باب شروط استيفاء القصاص وهو فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وهي اي شروط القصاص ثلاثة احدها تكليف المستحق لان غير المكلف ليس اهلا للاستيفا لعدم تكليفه بدليل انه لا يصح اقراره ولا تصرفه فان كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه بالبلوغ ان كان صغيرا وعقل ان كان مجنونا لان معاوية حبس هدبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ولا يملك استيفا للصبي والمجنون اب كوصي وحاكم فان احتاج الصبي والمجنون لنفقة فلولي المجنون فقط اي لا لولي صغير العفو الى الدية لان المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها افاقته ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه اذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال فان قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما من غير اذن من الجاني سقط حقهما

الثاني

الثاني من شروط استيفاء القصاص اتفاق المستحقين في القصاص على استيفائه فلا ينفرد به اي بالاستيفا بعضهم دون بعض لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه وينتظر قدوم الغايب وتكليف غير المكلف اي بلوغ وارث صغير وافاقة وارث مجنون لانهم شركا في القصاص ولانه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لاحدهم الاستقلال به ومن مات من المستحقين فوارثه اي وارث من مات كهو اي كموروثه فيملك ما كان يملكه موروثه لانه حق للميت فانتقل بموته الى وارثه كساير حقوقه وان عفا بعضهم اي بعض مستحقي القصاص ولو كان العافي زوجا او زوجة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فاهله بين خيرتين وهذا عام في جميع اهله والمراة ولو كانت زوجة من اهله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي وما علمت على اهلي الا خيرا يريد عايشة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص قال في المنتهى او شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود قال في شرحه فاما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو فلكونه اقرارا بان نصيبه سقط من القود الثالث من شروط القصاص ان يومن في استيفائه اي استيفاء القود تعديه الى الغير اي غير الجاني لقوله تعالى فلا يسرف في القتل اذا تقرر هذا فلو لزم القصاص حاملا او حايلا ثم حملت لم تقتل حتى تضع حملها لان قتل الحامل اسراف في القتل لانه يتعدى الى الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبا ثم ان وجد من يرضعه قتلت لان غيرها يقوم مقامها في ارضاع الولد وتربيته فلم يبق في استيفا القود منها ضرورة والا اي وان لم يوجد من يرضعه فانها لا تقتل حتى ترضعه حولين لانه لما اخر الاستيفا لحفظه وهو حمل فلان يوخر لحفظه بعد وضعه اولى وكذا حد برجم وتقاد في طرف وتحد بجلد بمجرد وضع ومتى ادعت حملا وكان لها زوج او سيد يطاؤها قبل قولها

فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نايبه في الاصح لانه امر يفتقر الى اجتهاد ويحرم الحيف فيه ولا يومن مع قصد المقتص للتشفي بالقصاص

استيفاء صح

للتشفي ن

Copyright © King Saud University